الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب المغني
الذي يجاذب عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان
لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة اكل الربا بربح به اذا كان مصرا
عليه معروفا به والرجل الصالح اذا اتفق بشرب فيه فحش لا تبطل عدالته لانه حكي فحش عنده
ومن توثم مع نفسه لا يبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم
والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج
ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه قال لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال
بعضهم اذا اخر الزكوة او الحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن
ابي يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة
وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي وذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الائمة السرخسي وذكر في بعض المواضع ان
يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى وهذا
اذا تركها لمرض او لبعد مسافة او تاويل بان كان يفسق الامام او يضلله لا تبطل عدالته وان ترك
الصلوة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته وان تركها متأولا بان كان
يضلل الامام او يفسقه لا يبطل عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي
يعلم شعر العرب ان كان يتعلمه لاجل العربية لا يبطل عدالته وان كان فيه فحش وشهادة الشاعر
مقبولة اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وحيوانه ذكر في بعض الروايات
انه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احيانا لا تبطل
الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا لا يبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة
من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي انه لا تقبل شهادة
من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من ياكل في السوق بين ايدي
الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير
الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف ان الختان سنة الا انه ترك الختان تخوفا
على نفسه لا تبطل عدالته وتؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة بعقد الملة وانه يعتقد
التوحيد ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف
ان كان يتبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم بطلت عدالته وشهادة الخصي مقبولة
اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية وروي ذلك
عن ابي حنيفة وابي يوسف وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير دليل
ويستجيزون الشهادة لمن حلف بين ايديهم بانه له كذا الا ان في شهادتهم تهمة الكذب
الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدره
بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح انه مفوض الى راي القاضي والمعدل
انهم بالفسق لا يبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته
والمعدل اذا قال الشاهد هو متهم لا تبطل عدالته المعروف بالعدالة اذا شهد بزور

مطلب اذا اخر الزكوة لا يبطل عدالته

عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه
تقبل شهادته وعليه الاعتماد وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته النصراني
اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله
بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير السؤال
عنه الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه وهو بناء على
ان عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو
فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته وان شهد رجل
لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته ولو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته
حتى طلقها بائنا وانقضت عدتها روى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو ان كافرين
شهدا على كافر بعدل فلما توجه القضاء اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان مكانهما
فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة
اذا قدم الامير فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا
ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم والفتوى على انهم اذا خرجوا لا لتعظيم
من لا يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية ٥
والتعديل والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط
ان يكون المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة ولا يصح
من المغفل وتقبل شهادته اذا لم يشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما
لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم من الشاهد اذا
كان الشاهد اعجميا والمترجم واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية
والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي والمعتوه
والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية العلانية وصورة تزكية العلانية
ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل الشاهد الذي عدله هو الذي عدلته
فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسال
عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز
الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا عن هتك الستر او
يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك تقضي القاضي بشهادته
فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وتزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية
السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة
في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة
اذا كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة واذا طعن الخصم
في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعي لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم اذا لم

مطلب التزكية على نوعين سر وعلانية

يقضي بظاهر العدالة في قولهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)